او الملوك وهو بالعين المهملة يقال عيره اذا رماه بالعار بالعار قوله وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وهذا لفظ القدوري صورته قذف عبده
وللعبد ام ميتة محصنة وذلك لان المولى لا يواخذ بعبده في سائر الحقوق ولهذا اذا
قتله لا يقتل به وكذا لا يحد بعبده وعلى هذا قالوا ليس للولد ان المطالبة بالحد
اذا كان القاذف اباه او جده وان علا او امه او جدته وان علت كذا قال الشيخ ابو نصر
يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده
وكذلك ان قذف نفس الولد احد من المذكورين لا يجب الحد لان الولد مامور بتعظيم
الابوين وممنوع عن اضرارهما ولهذا نهي عن التافيف والضرر في الحد اكثر من ضرر
التافيف فيمنع عنه كما يمنع عن التافيف قوله لو كان لها اي من غيره له ان يطالب
اي من غير القاذف صورته ما قال الحاكم في الكافي رجل قال لابنه يا ابن الزانية وامه
ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد قال يضرب القاذف الحد ووجه ذلك ان
سببه وجوب الحد هو القذف وقيد تحقق لكن المانع من اقامة الحد في حق الابن وهو
المانع في حق اخيه وهو الابن يجب الحد اذا طالبه وقال في الكافي ايضا وكذلك اذا كان
للميت المقذوف ابنان فصدق احدهما كان للاخر ان ياخذه بالحد وهذا في الشامل لان
بالتصديق يخرج من كونه سببا في حقه فبقي مستندا في حق الباقي وقال في الكافي ايضا وان لم يكن
للمقذوف غير ابن فصدقه في القذف ثم اراد ان ياخذه ليس له ذلك وقال ايضا وان
كان ابنان احدهما عبد او كافر كان للعبد او للكافر ان يطالب بالحد ما خلا كان او عابا
قوله ومن قذف غيره ومات المقذوف بطل الحد وهذه من مسائل الجامع الصغير وعند
الشافعي لا يبطل الحد بموت المقذوف وعلى هذا الخلاف اذا مات المقذوف بعد ما
اقيم عليه بعض الحد وذلك ان الارث انما يكون في المال او فيما يتصل بالمال كالكفالة
او فيما ينقلب الى المال كالقصاص والحد ليس بمال ولا متصل بالمال ولا منقلب الى المال
فلا يجري فيه الارث ويبطل بالموت بخلاف ما اذا قذف الميت بعد الموت حيث لا يبطل
بالحد لانه يجب الحق للوارث ابتداء بطريق الاصالة لا بطريق الارث وشرح المسئلة
ان يقال في حد القذف حق الله تعالى وحق العبد بالاتفاق لمن حيث انه شرع لدفع
عاما باخلاء العالم عن الفساد حق الله تعالى لانه ليس ثمة اذى يختص به ومن حيث

ان فيه

ان فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف حق العبد ثم حق الله تعالى لا يجري فيه
الارث ويجري فيه التداخل فلا يسقط باسقاط العبد وحق العبد يجري فيه الارث
ولا يتداخل بقذف الجماعة بكلمة واحدة او بقذف واحد مرارا ويسقط بالعفو
والاسقاط وعندنا لا يورث ويتداخل ولا يصح العفو لان حق القذف لما كان فيه
حقان قلت تغليبا لحق العبد لان العبد يحتاج والله تعالى غني فرعاية حق العبد صارت
اولى لدفع حاجته ولنا ان المغلب فيه حق الله تعالى لان اخلاء العالم عن الفساد
حق الله تعالى وليس فيه حق العبد وفيها حق الله تعالى ايضا لان في النفس
حقين حق الاستعباد لله وحق الانتفاع للعبد فاذا كان كذلك كان حق
الله تعالى في حد القذف من جهتين وحق العبد من جهة فيكون المغلب فيه حق الله
والمرجوح في مقابلة الراجح كالعدم لان مال العبد للمولى وما للمولى لا يكون للعبد الا
بانا المولى ندل على ان المغلب حق الله تعالى ومما يدل على ان المغلب حق الله تعالى ان حد
القذف يتنصف بالرق بالاتفاق كحد الزنا يتنصف بالرق فلو كان المغلب حق العبد
لم يتنصف لان حقوق العباد شرعت للجبر ونفع العباد فلا يختلف باختلاف من
يجب عليه كالضمانات وغيرها فلما كان المغلب فيه حق الله تعالى لم يورث ولم يصح
العفو وتداخل فان قلت يرد عليكم خصومة العبد قلت لا نسلم لانا نقول سلمنا انها
شرط في اقامة الحد لكن لا نسلم انها تدل على ان حق العبد غالب فان قلت يرد عليكم
التقادم فان حد القذف لا يسقط به وحد الزنا يسقط قلت انما سقط حد الزنا
بالتقادم للتهمة وهي منعدمة هنا لتوقف الشهادة على دعوى المقذوف فان قلت
اذا صدقه المقذوف يسقط قلت لا نسلم انه يسقط بعد الوجوب لانه لا ينعقد
القذف ح موجبا للحد وليس كذلك العفو فانه اسقاط بعد الوجوب فان قلت
يرد عليكم القصاص فان فيه حق الله تعالى لان فيه اخلاء العالم عن الفساد وحق
العبد بشفي الصدر وبه ومع هذا يصح عفو المولى قلت القصاص يجوز ان ينقلب
مالا بالصلح او بدية الابوة والحد لا ينقلب مالا اصلا فظهر الفرق فان قلت
ما ذكرتم تعليل في مقابلة النص وهو فاسد لانه تعالى قال والذين يرمون المحصنات
الاية ولم يفصل بين اذا مات المقذوف او لم يمت قلت خصومة المقذوف شرط

ثم صيانة العرض عن العبد